

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠١٦

باعتبار أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب  
من أعمال المنفعة العامة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ فى شأن الإسكان الاجتماعى ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قرر :**

( المادة الاولى )

تعد أعمال مشروعات الإسكان الاجتماعى وإسكان الشباب من أعمال المنفعة العامة  
فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

( الموافق ٣١ مارس سنة ٢٠١٦ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل